

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لرتقاء أو قرناء زنت فإنه يعزر للإيذاء ولا يلاعن وهذا ظاهر إذا صرح بالفرج فإن أطلق فينبغي أن يسأل عند دعواها عن إرادته فإن وطأها في الدبر ممكن فيلحق العار بها ويترتب على جوابه حكمه زاد النهاية وتعزير التأديب يستوفيه القاضي للطفلة الخ اه قوله (نحو قرناء) نعت كبيرة قوله (أو بوطء نحو ممسوح) أي أو قذف بوطء الخ قوله (فلا يلاعن) تفریع على ما في المتن قوله (لإسقاطه) أي تعزير التأديب قوله (وإن بلغت) أي الطفلة قوله (فلا يمكن) من التمكين قوله (وإنما زجر الخ) جواب سؤال منشؤه قوله إذ لا عار الخ قوله (حتى لا يعود للإيذاء) أي لما من شأنه الإيذاء وإلا فلا إيذاء في القذف المذكور أو المراد مطلق الإيذاء أي حتى لا يعود لإيذاء أحد اه رشیدی أقول أو المراد إيذاء أهلها قوله (ومن ثم) راجع إلى قوله وإنما زجر الخ قوله (يستوفيه القاضي للطفلة) ظاهره ولو مع وجود ولي لم يطلب سم على حج اه ع ش قوله (من الأول) أي ما في قوله ولدفع تعزيره اه كردي والأصوب وهو اللعان لحد القذف الخ قوله (وما عدا وقوله أعني ما) الأولى فيهما من قوله (أعني ما علم الخ) تفسير لهذين وما علم صدقه كقذف من ثبت زناها ببينة الخ وما علم كذبه كقذف الطفلة وما عداهما هو ما لم يعلم صدقه ولا كذبه كقذف زوجته غير المحصنة قوله (وهو) أي تعزير التكذيب قوله (من جملة المستثنى منه) عبر بمن جملة لأن هذين منها أيضا فتأمله إلا أن فيه لعانا لأنه من الباقي بعد الاستثناء بخلاف هذين قوله (ولا يستوفي) أي تعزير التكذيب اه ع ش .

قوله (إلا بطلب المقذوف) ظاهره ولو غير كامل فيؤخر إلى كماله اه سم قوله (أو التعزير) إلى الفصل في المغني إلا قوله ولا نحو مجنونة إلى المتن وقوله بناء على أنه لا يلاعن وقوله على ما مر إلى فهما حملان قول المتن (عن طلب الحد) أي أو التعزير اه مغني قول المتن (أو جنت الخ) أو قذفها مجنونة بزنى مضاف للإفاقة اه مغني قوله (ما دام السكوت أو الجنون الخ) فلو طالبت من سكتت أو المجنونة بعد كمالها لاعت اه مغني قوله (سيما الخ) عبارة المغني لسقوط الحد في الصور الثلاث الأولى ولانتفاء طلبه في الباقي اه قوله (سيما الثانية) وهي إقامة البينة بزناها أو إقرارها به والثالثة وهي تصديق الزوجة للزوج في الزنى قوله (فيلاعن الخ) عبارة المغني فإن له اللعان لنفسه قطعاً اه قوله (بما لم يصفه) أي بزنى لم يصفه أصلاً أو أضافه لحال الجنون .

قوله (أو بقذف صغير) عبارة غيره صغيرة بالتاء قال الرشیدی قوله أو بقذف صغيرة أي يمكن وطؤها بقريئة ما قدمه من أن التي لا يمكن وطؤها يستوفي لها الحاكم اه قوله (بعد

كمالهما) أي بالإفافة والبلوغ قوله (بلعانه) أي فيما إذا كان هناك ولد أو حمل وإلا فلا لعان له في حال جنونها كما مر آنفا قول المتن (ولو أبانها) لو عبر ببيان لشملة ما لو انقضت عدة رجعية أو حصل انفساخ اه مغني عبارة الروض مع شرحه فرع لو قذف المفسوخ نكاحها أو المطلقة البائن بخلع أو طلاق ثلاث أو انقضاء عدة بزنى مطلق أو مضاف إلى حالة النكاح أو قذف من وطئها في نكاح فاسد أو طانا أنها زوجته أو أمته لم يلعن إن لم يكن هناك ولد ولا حمل فإن كان هناك ولد منفصل لاعتن لنفيه وكذا إن كان هناك حمل ولا حد لها بلعانه إن لم يكن أضاف الزنى إلى نكاحه وتتأبد الحرمة بهذا اللعان فإن كان قال زنى في نكاحي وجب الحد عليها بلعانه وتسقطه باللعان فإن بان في صورة اللعان لنفي الحمل إن لا حمل فسد لعانه وحد وكذا لولا عن زوج ولا ولد وبان لعانه فساد نكاحه تبينا